

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غواتيمالا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٠) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
التحفظات أو الإعلانات و/أو التفاهات	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية حقوق الطفل إعلان - المادة ١	

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/ لم تقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١(٢٠٠٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤
اتفاقية مناهضة التعذيب المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣
البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ١ و ٨ (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، المواد ٥ و ١٢ و ١٣
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ (٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤
اتفاقية مناهضة التعذيب المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣
البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ١ و ٨ (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، المواد ٥ و ١٢ و ١٣
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ (٢٠٠٠)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١ (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يصدق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين ^(٩)
بروتوكول باليرمو ^(٤)		
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥)		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٦) باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)		
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ^(٨)		
اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم		

- ١- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا بالاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية^(١١).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل غواتيمالا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣).
- ٣- وفي عام ٢٠٠٩، ذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن غواتيمالا وافقت على مضاعفة جهودها للامتثال للتوصية المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي تقضي بانضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- في عام ٢٠٠٩، أشارت الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى عدم إحراز تقدم يُذكر في تنفيذ اتفاقات السلام^(١٥).
- ٥- وفي عام ٢٠١١، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتصريح عن الوفيات المفترضة في حالات الاختفاء القسري^(١٥).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يقوم مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بتحسين سبل الوصول إليه وتعزيز خدماته على الصعيد المحلي وتوفير خدمات تتناسب ثقافياً مع احتياجات جماعات السكان الأصليين^(١٦).
- ٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني الإنفاق الاجتماعي وانخفاض حصيلة الإيرادات الضريبية^(١٧). وفي عام ٢٠١٢، حثت المفوضة السامية غواتيمالا على إجراء إصلاح ضريبي شامل وتدريب لزيادة الموارد الضريبية والإنفاق وإعادة توزيع الموارد على الصعيد الاجتماعي مع ضمان الشفافية والمساءلة^(١٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوصيات مماثلة^(١٩).
- ٨- وفي عام ٢٠١٢، أكدت المفوضة السامية مجدداً أهمية وضع برنامج لأولويات الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنه أن يشكل خارطة الطريق للسلطات المنتخبة حديثاً^(٢٠).

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ^(٢١) (٢٢)	الحالة في الدورة السابقة	الحالة خلال الاستعراض الحالي
مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان	الفئة ألف (٢٠٠٢)	الفئة ألف

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٣)

١ - حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	شباط/فبراير ٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٣	
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠١١	التقرير الثالث: لم يُنظر فيه بعد	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٦	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠١			
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٥	
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥	
	أيار/مايو ٢٠٠١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	استُعرض في عام ٢٠٠٧ التقريران الأوليان بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالة في الدورة الحالية	الحالة في الدورة السابقة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات التي تمت
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (زيارة متابعة للزيارة التي تمت في عام ٢٠٠٢، ١٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)	
المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢١-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)	الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)	
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)	المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)	
متابعة المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٦ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	
المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (١٢-١٧ أيار/مايو ٢٠١٠)	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٨ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	
المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)	المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (٩-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)	
	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (١-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)	
	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٦ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)	
	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠٠١)	
	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (١٦-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩)	
	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)	
المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ

الحالة في الدورة الحالية	الحالة في الدورة السابقة
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب/مسألة الولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (يفترض القيام بالزيارة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢)	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم
الخبير المستقل المعني بآثار السجون الخارجية (طلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٨)	لا يوجد
	الزيارات التي تُطلب إجرائها
	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
	خلال الفترة قيد الاستعراض أرسل ٦٢ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣٢ بلاغاً من هذه البلاغات

٩- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن هناك ٢ ٨٩٩ حالة لا تزال معلقة^(٣٤). وقد أحالت غواتيمالا خمسة بلاغات تتضمن معلومات عن الأنشطة المضطّعة بما كمتابعة للتوصيات التي قدمها الفريق العامل في أعقاب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٦^(٣٥).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- ١٠- في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مُدِّد اتفاق عام ٢٠٠٥ لثلاثة أعوام، وهو اتفاق يقضي بإنشاء مكتب تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا^(٣٦).
- ١١- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، قامت المفوضية السامية بزيارة رسمية إلى غواتيمالا^(٣٧).
- ١٢- وقدمت غواتيمالا مساهمات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٢، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

- ١٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعرض مجموعات معينة من النساء لأشكال متعددة من التمييز^(٣٨)، وحثت اللجنة غواتيمالا على اعتماد استراتيجية عامة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس^(٣٩). وأوصت اللجنة أيضاً بإلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك قانون العمل والقانون المدني

والقانون الجنائي^(٤٠)، وشجعت اللجنة أيضاً على سنّ تشريعات محددة تدعو إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تُمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو في الحالات التي تعاني فيها من الحرمان^(٤١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٤٢).

١٤ - وأشارت المفوضة السامية إلى الأنماط الهيكلية للعنصرية والتمييز ضد الشعوب الأصلية وهي أنماط قد تصل إلى درجة تعتبر فيها بمثابة الفصل^(٤٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، وأوصت بتنظيم المزيد من الحملات التثقيفية لتعزيز التسامح واحترام التنوع^(٤٤).

١٥ - وأعربت المفوضة السامية أيضاً عن قلقها لأن الشعوب الأصلية لا تزال تستبعد بحكم الواقع من فرص الوصول إلى المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية^(٤٥)، ولأن هناك تفاوتات هائلة في المؤشرات الاجتماعية بين السكان الأصليين وغيرهم من السكان. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة^(٤٦). وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن غواتيمالا قد التزمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل بتعزيز المساواة في الحقوق للشعوب الأصلية، وشجعت الدولة الطرف على الوفاء بهذا الالتزام^(٤٧).

١٦ - وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء الدرجة المثيرة للجزع في حالة التمييز الذي يتعرض له أطفال ألمانيا وغاريغونا والزينكا وإزاء المواقف التمييزية التي تؤثر بصفة خاصة على المراهقين والأطفال ذوي الإعاقة والفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال الأسر المهمشة^(٤٨). ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن منظمة اليونسيف أشارت أيضاً إلى هذا الوضع^(٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل غواتيمالا بالتصدي لهذا التمييز وضمان استدامة تلك البرامج وملاءمتها من الناحية الثقافية^(٥٠).

١٧ - وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع داخلي يجرّم نشر أية أفكار تقوم على مفاهيم التفوق أو الكراهية العنصرية وعلى التحريض على التمييز العنصري وعلى أي عمل من أعمال العنف ضد الشعوب الأصلية أو الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة باعتماد قانون محدد يجرّم مختلف مظاهر التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية^(٥١). وأوصت اللجنة أيضاً بتنفيذ برامج إعلامية عن سبل الانتصاف القانونية المتاحة في حالات التمييز^(٥٢).

١٨ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ الخطوات المناسبة لمكافحة التحيز العنصري في وسائط الإعلام، بوسائل منها اعتماد مدونة سلوك لوسائط الإعلام^(٥٣).

١٩ - وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية. وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن مغايري الهوية الجنسية يتعرضون لجرائم الكراهية^(٥٤). وأوصت اللجنة بالتحقيق في أي عمل من أعمال التمييز أو العنف التي ترتكب بدافع الميول

الجنسية للضحية ومقاواة مرتكبيها ومعاقبتهم^(٥٥). وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان توصيات مماثلة^(٥٦).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الجهود المبذولة من أجل استئناف تنفيذ أحكام الإعدام، وأوصت غواتيمالا بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً رسمياً وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٧).

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، أشار كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء^(٥٨)، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٥٩)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٠) إلى الارتفاع الهائل لمعدلات العنف في البلد، ويشمل ذلك زيادة حالات القتل من جراء أعمال العنف. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء عن قلقه الشديد إزاء استمرار الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة حالة قتل النساء وظهور فئات جديدة من الأشخاص المستهدفين بأعمال القتل غير المشروعة (مشغلو وسائل النقل العمومي)^(٦١). وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد للغاية في حالات قتل الأطفال^(٦٢).

٢٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البلد قد شهد انخفاضاً طفيفاً في حالات القتل الناجمة عن أعمال العنف في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على الرغم من أن مستوى العنف لا يزال يثير الجزع^(٦٣). وقد أسهمت زيادة التنسيق بين المؤسسات ودعم اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في عكس هذا الاتجاه وينبغي متابعة ذلك وترسيخه^(٦٤).

٢٣- وأشارت المفوضة السامية إلى أن الإطار القانوني المتعلق بالأسلحة والذخائر وتفسير المحكمة الدستورية لهذا الإطار قد سمح بأعداد غير محدودة من الأسلحة للشخص الواحد وأن حيازة تلك الأسلحة والذخائر لا تخضع لرقابة كافية، وأن ٨٢ في المائة من حالات القتل من جراء أعمال العنف ترتكب بالأسلحة النارية، وأن الشركات الخاصة قد حلت محل الدولة في توفير الأمن دون تسجيل أو مراقبة على النحو الملائم^(٦٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بتعديل إطارها القانوني وتنفيذ سياسات عامة على وجه عاجل تضع قيوداً أكثر صرامة على أهلية الأفراد لحيازة الأسلحة والذخائر وحملها^(٦٦). وأوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتنفيذ المرسوم التشريعي رقم ٥٢-٢٠١٠ لضمان تبعية شركات الأمن الخاصة لشركات الأمن العامة^(٦٧).

٢٤- وأشارت المفوضة السامية إلى أن مسألة قتل الإناث والعنف الجنساني لا تزال مدعاة قلق بالغ، وأكدت وجود فجوة هائلة بين القضايا التي حسمها الجهاز القضائي وعدد الشكاوى المرفوعة. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أوجه الخلل فيما يتعلق بتطبيق قانون قتل الإناث (٢٠٠٨) في المحاكم غير المتخصصة، مثل رفض هذه المحاكم تطبيق التعريف الجنائي لقتل الإناث واعتماد تدابير لحماية الضحايا^(٦٨). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى غواتيمالا ضمان توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ القانون^(٦٩).

٢٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ما نسبته ٨٦,٥٥ في المائة من قضايا العنف المتزلي المرفوعة في عام ٢٠١٠ تخص النساء^(٧٠). وأكدت المفوضة السامية مجدداً ضرورة تنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة ورصد الاعتمادات المالية الكافية لها^(٧١).

٢٦- وأشارت المفوضة السامية إلى إعلان حالتين للطوارئ في ألتا فيراباز وإل بيتين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. ورأت المفوضة السامية أن التدابير التي يمكنها التأثير على نحو أفضل على الحد من العنف ينبغي أن تتخذ خارج نطاق الظروف الاستثنائية^(٧٢). ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قانون النظام العام الصادر في عام ١٩٦٥ ينبغي تعديله كيما يتسنى الحد من اللجوء إلى حالات الطوارئ إلا في الضرورات القصوى بما يمثل للمادة ٤ من العهد^(٧٣).

٢٧- وأكدت اللجنة مجدداً أنه ينبغي لغواتيمالا أن تعرّف جريمة التعذيب وفقاً للمعايير الدولية وأن تسعى إلى تسجيل كل ما يدعى ارتكابه من أفعال تعذيب وإلى المقاضاة والمعاقبة عليها على النحو الواجب وبما يتناسب مع جسامه الفعل^(٧٤).

٢٨- وأشارت المفوضة السامية إلى أن عملية الاختيار فيما يتعلق بآلية منع التعذيب الوطنية لا تمثل لمبادئ الشفافية والموضوعية والملاءمة والإعلان^(٧٥).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الاكتظاظ في السجون وارتفاع معدل الاحتجاز. وأوصت اللجنة بتحسين أحوال المحتجزين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واعتماد تدابير محددة لحماية حقوق النساء المحتجزات، وبخاصة أثناء عمليات نقلهن^(٧٦).

٣٠- ورأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن القانون المتعلق بالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩) يشكل تطوراً إيجابياً^(٧٧). ووفقاً للجنة حقوق الطفل، فإن التسامح بالاتجار بالأشخاص يؤدي إلى التقصير في التبليغ والإفلات من العقاب^(٧٨). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوضع لوائح لضمان تطبيق التشريع المتعلق بالاتجار بالأشخاص^(٧٩).

٣١- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء العدد الكبير من أطفال الشوارع^(٨٠) وإزاء مناخ العنف المرتبط بعصابات الشبان "ماراس"^(٨١). وأوصت اللجنة بوضع سياسة عامة

شاملة للتصدي للعوامل الاجتماعية وللأسباب الجذرية الكامنة وراء عنف الأحداث وللاستثمار في أنشطة وقائية^(٨٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بتنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا التي تتعلق بتأثير الجريمة المنظمة على الأطفال^(٨٣).

٣٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا على تعزيز جهودها للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال ولدعم التعليم^(٨٤).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد عدم تفكيك شبكات الجريمة المنظمة التي كانت تنشط في بيع الأطفال لأغراض التبني على الصعيد الدولي^(٨٥). وأوصت اللجنة بضمان أقصى حدود الشفافية ومراقبة المتابعة وبملاحقة من يشترك في التبني غير القانوني وتنفيذ جميع توصيات اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا بشأن عمليات التبني غير القانونية^(٨٦).

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء إصلاحات تشريعية لكي تحظر بالتحديد العقوبة البدنية على الأطفال في جميع الأوساط^(٨٧).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- وفقاً للمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء، فإن التحقيقات في أعمال القتل غير المشروعة وتدابير التصدي لها لا تزال غير كافية. وأضاف المقرر الخاص أن التحسينات التي تدعو الحاجة إليها بالحاح في مجال مؤسسات العدالة الجنائية وحماية الشهود وتخصيص اعتمادات الميزانية والسياسة الضريبية لم تدخل بعد. وأشار المقرر الخاص إلى التحسن الكبير الذي تحقق بإنشاء اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا^(٨٨).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين إلى أن نظام انتخاب موظفي العدالة يخضع للتدخل الخارجي ويتسم بتسييس الجهاز القضائي إلى حد كبير وهو ما يؤثر تأثيراً سلبياً على استقلالية الجهاز القضائي^(٨٩). وأوضح المقرر الخاص أيضاً أن إساءة استخدام تدابير الحماية المؤقتة/مبارو يعرقل سير إجراءات العدالة أو يؤخرها^(٩٠).

٣٧- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها حيال عدم إجراء الإصلاحات اللازمة في نظام العدالة لكي تفضي أوجه التقدم الملحوظ التي ظهرت في مجالي التحقيق الجنائي ومقاضاة الجناة في القضايا البارزة إلى آلية مؤسسية دائمة ومستدامة. وأوصت اللجنة بإيلاء الأولوية لاعتماد الإصلاحات القانونية في النظام الوظيفي في الجهاز القضائي والنيابة العامة ومواصلة دعم جهود اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في

غواتيمالا^(٩١). وأعربت المفوضية السامية عن شواغل مماثلة وأوصت بأن تكون تلك الإصلاحات متمشية مع المعايير الدولية^(٩٢).

٣٨- وأشارت المفوضية السامية إلى استمرار ارتفاع معدلات العنف والإفلات من العقاب وإلى الضعف العام في المؤسسات العامة والافتقار إلى سياسة عامة حكومية شاملة لتحسين تلك المعدلات^(٩٣). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا قد اقترحت وضع أو تعديل ١٥ قانوناً فيما يتعلق بالأمن والعدالة، ولم تُنفذ سوى أربع توصيات منها.

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإيلاء أولوية عملها لتنفيذ إصلاح جهاز الشرطة المدنية الوطنية وضمان أن يُنفذ أي تدخل للجيش في أعمال جهاز الشرطة بموجب بروتوكولات واضحة ومقررة سلفاً^(٩٤).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن مجالس الأمن المحلية تضطلع بمهام هي من اختصاص الدولة فيما يتعلق بالمراقبة الإقليمية واستخدام القوة ومن أن تلك المجالس ترتكب تجاوزات وانتهاكات^(٩٥). وأوصت المفوضية السامية بتقييد الأمر العام ١١-٩٩ المتعلق بالشرطة المدنية الوطنية وتطبيق تدابير تنفيذية ومعيارية تضمن عدم قيام المواطنين بمهام أمنية حكومية^(٩٦).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم كفاية التغطية الجغرافية لخدمات النظام القضائي وسيادة نظرة أحادية الثقافة لهذا النظام^(٩٧). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على ضمان الاعتراف بنظم العدالة التقليدية واحترامها بما يتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وكفالة وجود نظام للمترجمين الشفويين المحلفين ومحامين وموظفين قضائيين مزدوجي اللغة. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٩٨).

٤٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري غواتيمالا على مواصلة العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للامتثال للتوصيات الواردة في دراستها المتعلقة بإمكانية احتكام الشعوب الأصلية إلى القضاء^(٩٩).

٤٣- وأشارت المفوضية السامية إلى التقدم المحرز في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح الداخلي ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها ومحاكمتهم^(١٠٠). بيد أن اللجنة أشارت إلى أن حالات التهريب والتهديد والاعتداء على بعض الضحايا والشهود والأشخاص الذين يضطلعون بمهام قضائية لا تزال تشكل عقبة أمام إعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة^(١٠١).

٤٤- ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه ينبغي لغواتيمالا أن تتخذ موقفاً واضحاً داعماً للإجراءات القضائية المتخذة في قضايا الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة

لحقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع المسلح الداخلي^(١٠٢). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبرنامج الوطني للتعويضات^(١٠٣). بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها لأن تدابير الجبر الرئيسية التي اعتمدت في إطار البرنامج الوطني كانت اقتصادية بطبيعتها ولم يوجه الاهتمام الكافي لتدابير المتابعة النفسية الاجتماعية والتدابير المتعلقة بتكريم الضحايا وتخليد ذكراهم^(١٠٤).

٤٥ - وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتزام الدولة الطرف بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق، وأوصت بتوفير ما يلزمها من الموارد الكافية وإنشاء سجل موحد ومركزي للأشخاص المفقودين^(١٠٥). وفي عام ٢٠١٢، قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي توصية مماثلة^(١٠٦).

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى عدم كفاية الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب في حالة تجاوزات الموظفين الحكوميين^(١٠٧). وحث المقرر الخاص غواتيمالا على ضمان تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة يجعلهم يقضون مدة أحكامهم كاملة^(١٠٨).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٧ - لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء نقص الإقبال على تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الريفية^(١٠٩)، وشجعت اللجنة على اتخاذ تدابير مرنة في نظام تسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء وحدات متنقلة. وأوصت اللجنة أيضاً بتنفيذ استراتيجية محددة لتسجيل المواليد خاصة بالشعوب الأصلية^(١١٠).

هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٨ - في عام ٢٠١٢، أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء تصاعد حدة العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد النسبة العالية جداً للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا والمناخ السائد الخاص بتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم^(١١١). وحثت الممثلة الخاصة غواتيمالا على تهيئة بيئة مؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان لتمكينهم من العمل بدون خوف من العنف وضمان الحرص على عدم إفلات المعتدين عليهم من العقاب^(١١٢).

٤٩ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن عام ٢٠١١ قد شهد مقتل عدة مدافعين عن حقوق الإنسان من الشباب^(١١٣)، وأن بعض السلطات كانت تتجه إلى تشويه سمعة هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان وتجرير أنشطتهم^(١١٤). وفي توتونيكابان علمت المفوضة السامية

أثناء البعثة التي قامت بها إلى غواتيمالا في عام ٢٠١٢ بالإجراءات القانونية المتخذة ضد بعض الأفراد لاحتجاجهم بشكل شرعي دفاعاً عن حقوقهم^(١١٥).

٥٠ - وفي عام ٢٠٠٩، أوصت الممثلة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة بأن تحول التزامها بحقوق الإنسان إلى برنامج سياسي^(١١٦)، واعتماد سياسة عامة بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة^(١١٧)، واتخاذ تدابير عملية ومرئية للاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وبشرعيته سياسياً^(١١٨).

٥١ - وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير فورية ترمي إلى تقديم حماية فعّالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير ما يلزم من الموارد لوحدة تحليل الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بمهامها^(١١٩).

٥٢ - وفي عام ٢٠١١، رحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي بقانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالحصول على المعلومات العامة^(١٢٠) (١٢١).

٥٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الإدارة العامة على جميع المستويات^(١٢٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٢٣). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا إلى تعديل قانون الانتخابات والأحزاب السياسية لكي تكفل للنساء المشاركة في العملية الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال^(١٢٤).

٥٤ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمضاعفة الجهود لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية، بما في ذلك على جميع مستويات الخدمة العامة وضمان مشاركتها في اتخاذ القرارات على الوجه الأكمل^(١٢٥).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٥ - في عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن تشريع العمل لا يزال يفتقر إلى أحكام توفر الحماية الكافية لحقوق العمال في بعض المجالات. وأشار المقرر الخاص إلى أن نسبة ٥٠,١ في المائة من العمال يتلقون أجراً دون الحد الأدنى القانوني للأجور وأن تكلفة سلة الأغذية الأساسية أعلى من الحد الأدنى للأجر^(١٢٦).

٥٦ - ولاحظت المفوضة السامية أن غواتيمالا لا ترصد ممارسات العمل، ويعزى ذلك أساساً إلى انعدام الاعتمادات الكافية في الميزانية المخصصة لتفتيش العمل^(١٢٧). وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أن استخدام الاستراتيجيات التي تتيح تفادي دفع الاستحقاقات والضمان الاجتماعي^(١٢٨) فضلاً عن ظروف العمل والظروف الصحية تعرض صحة وحيياة العاملين في الأنشطة الزراعية للخطر وللمعاملة اللاإنسانية^(١٢٩).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الوضع المحفّف بحق المرأة بوجه عام في سوق العمل والوضع الحرج في صناعات تجهيز الصادرات^(١٣٠). وأشارت المفوضة السامية إلى أن خدم المنازل، ولا سيما النساء من السكان الأصليين يخضعون بشكل مستمر لأشكال متعددة من التمييز ويعانون من الفصل في الحياة اليومية^(١٣١). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اتخاذ التدابير الكفيلة بحصول خادمت المنازل والعاملات في القطاعين الزراعي وغير النظامي على الضمان الاجتماعي وغيره من استحقاقات العمل. وحثت اللجنة غواتيمالا على كفالة أن تتمتع العاملات في صناعات تجهيز الصادرات بالحماية الكاملة بموجب قوانين العمل المنطبقة^(١٣٢). وسجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل وتوصيات مماثلة^(١٣٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- أشارت المفوضة السامية إلى أن الفقر يؤثر في نسبة ٥٣,٧١ في المائة من السكان وأن التدابير المتخذة لا تكفي للقضاء على الأسباب الهيكلية للفقر. وعلى الرغم من زيادة الإنفاق الاجتماعي، فإن غواتيمالا لا تزال تصنف قبل الأخيرة بين بلدان المنطقة في هذا الخصوص. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها لأن معظم الأشخاص الذين يعانون من الفقر هم من السكان الأصليين^(١٣٤).

٥٩- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري بالإشارة إلى برنامج الأغذية العالمي أن غواتيمالا تواجه تحديات في ضمان توفير الغذاء الكافي على الرغم من أنها تملك إطاراً قانونياً ومؤسسياً لضمان الأمن الغذائي والاستقرار المؤسسي. ووفقاً لبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية فإن انعدام الأمن الغذائي والتغذوي بين الأطفال قد بلغ معدلات مثيرة للجزع^(١٣٥).

٦٠- وفي عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن اندهائه لدرجة التزام حكومة غواتيمالا ونطاق الجهود التي تبذلها من أجل تحسين حالة الأمن الغذائي في البلد. بيد أنه رأى أنه يتعين بذل المزيد من الجهود لإزالة العراقيل الهيكلية التي تعترض الأعمال الكاملة للحق في الغذاء ووضع حد لارتفاع مستويات سوء التغذية بين الأطفال^(١٣٦).

٦١- وفيما يتعلق بالسياسات الوطنية للتنمية الريفية المتكاملة، أشارت المفوضة السامية إلى تركيز الجهود بصفة أساسية على الاستراتيجيات القصيرة الأجل عوضاً عن التنفيذ الكامل^(١٣٧). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن شواغل مماثلة^(١٣٨).

٦٢- ودعت المفوضة السامية الحكومة إلى إدراج برامج التحويلات النقدية في سياسات الحماية الاجتماعية وتوفير أطر قانونية ومؤسسية متينة وإرساء معايير واضحة ومتسقة لاختيار المستفيدين^(١٣٩).

٦٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في غواتيمالا بجملة أمور، منها معالجة مسألة عدم التكافؤ في الحصول على الأراضي، بطرق منها التنفيذ التام للسياسات الوطنية للتنمية الريفية المتكاملة وبلورتها في قانون، وإدراج مبادئ حقوق الإنسان في البرامج الاجتماعية القائمة، وبخاصة في برنامج "أسرتي تتقدم" ورفع الحد الأدنى للأجور وتعزيز قدرات مفتشية العمل^(١٤٠).

٦٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ التدابير لضمان اعتبار أي انتهاك للحق في الغذاء قابلاً للمقاضاة بموجب القانون المتعلق بنظام الأمن الغذائي والتغذوي^(١٤١).

٦٥- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء عدم توفر المياه الصالحة للشرب في جميع أنحاء غواتيمالا^(١٤٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حصول جميع جماعات السكان الأصليين على المياه الصالحة للشرب^(١٤٣).

٦٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء كون المنازعات حول ملكية الأراضي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إجلاء الشعوب الأصلية قسرياً^(١٤٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة^(١٤٥). ولاحظ المكتب التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا اتباع إجراءات لا تتسق مع معايير حقوق الإنسان أثناء عمليات الإجلاء التي تمت في ألتا فيراباز وريتاهاوليو وإل بيتين^(١٤٦)، وأوصى بوقف اختياري لجميع عمليات الإجلاء إلى حين العمل بالإجراءات القانونية الواجبة^(١٤٧).

٦٧- ووفقاً للمفوضة السامية، فإن نظام توزيع الأراضي غير المتساوي لا يزال هو النظام السائد وهو ما يعوق حق الأسر الريفية في الغذاء. وإن الإنتاج الواسع النطاق الذي يغطي نسبة ٧٠ في المائة من الأراضي الخصبة هو بين أيدي ٢ في المائة من الملاك في حين أن المزارعين المالكين لقطع الأراضي، ولا سيما السكان الأصليون لا يملكون سوى ٢,٥ في المائة من هذه الأراضي^(١٤٨).

٦٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غواتيمالا على تعزيز المبادرات الرامية إلى تشجيع التمكين الاقتصادي المستدام للمرأة، ولا سيما تعزيز حق المرأة في الحصول على الأراضي والقروض^(١٤٩).

حاء- الحق في الصحة

٦٩- في عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن قطاع الصحة في غواتيمالا يعاني نقصاً شديداً في الموارد ويتركز في المناطق الحضرية. ولاحظ أيضاً أن الشعوب

الأصلية تعاني من فوارق كبيرة في التمتع بالحق في الصحة^(١٥٠). وأوصى المقرر الخاص بالقيام بجملة أمور، منها وضع استراتيجية شاملة في مجال الصحة من أجل الشعوب الأصلية وزيادة الاستثمارات لتحسين نوعية مرافق وخدمات الرعاية الصحية وتيسير سبل الوصول إليها في المجتمعات المحلية الريفية^(١٥١). وقدمت لجنة حقوق الطفل^(١٥٢) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٥٣) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٥٤) توصيات مماثلة.

٧٠- وأشارت المفوضة السامية وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في إمكانية الحصول على خدمات شاملة في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية^(١٥٥)،^(١٥٦). وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٠ و ١٤ عاماً، والناجمة بصفة أساسية عن العنف المنزلي الجنسي والافتقار إلى خدمات التربية الجنسية^(١٥٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بجملة أمور، منها تحسين قدرات القابلات القانونيات التقليديات والعاملين في مجال الرعاية الصحية^(١٥٨) وزيادة المعلومات وخدمات الإرشاد المتعلقة بمنع الحمل في نظام الرعاية الصحية العام^(١٥٩). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٦٠) ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(١٦١). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بضمان دخول القانون المتعلق بحصول الجميع بشكل منصف على خدمات تنظيم الأسرة حيز النفاذ وإدراجه في البرنامج الوطني للصحة الإنجابية^(١٦٢).

٧١- ووفقاً للمفوضة السامية، فإن الهدف المتمثل في خفض معدل الوفيات النفاسية لا يزال بعيد المنال. فمعدل الوفيات النفاسية بين نساء السكان الأصليين أعلى بثلاث مرات مما هي عليه بين النساء الأخريات^(١٦٣). ويرى فريق الأمم المتحدة القطري أن ٨٥ في المائة من الحالات يمكن الوقاية منها بالنظر إلى المعارف والتكنولوجيات المتاحة في غواتيمالا^(١٦٤).

٧٢- وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها حيال تجريم الإجهاض عندما يكون الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وأوصت اللجنة بإدراج استثناءات إضافية لحظر الإجهاض تجنباً لاضطرار النساء إلى التماس خدمات الإجهاض السرية التي تعرّض حياتهن أو صحتهن للخطر^(١٦٥). وسجل كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٦٦) والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة شواغل أو توصيات مماثلة^(١٦٧).

٧٣- وفيما يتعلق باضطرابات الصحة العقلية، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة الأشخاص المعنيين بهذه الاضطرابات الذين يتلقون علاجاً خاصاً بحالتهم لا تتجاوز ٢ في المائة^(١٦٨).

٧٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ضرورة تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز^(١٦٩).

طاء- الحق في التعليم

٧٥- في عام ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بقلق تديني الاستثمارات المخصصة للتعليم، والاتجاه إلى تخصيصه التعليم وهو ما يجعل من المتعذر تأمين تعليم أساسي ومتنوع للجميع^(١٧٠). وأوصى المقرر الخاص بإنشاء آلية قانونية لضمان زيادة الاستثمار في التعليم^(١٧١) وضمان التوصل إلى توافق آراء سياسي ووطني على ميزانية كافية وغير تنازلية^(١٧٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٧٣) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٧٤) عن شواغل مماثلة. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد في معدل المواظبة على المدرسة^(١٧٥).

باء- الحقوق الثقافية

٧٦- أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن قلقه من أن تدريس لغات الشعوب الأصلية يقتصر على السنوات الثلاث الأولى من مرحلة التعليم الابتدائي، وعلى عدد محدود جداً من المدارس. وأوصى المقرر الخاص بزيادة الميزانية المخصصة للتعليم المتعدد الثقافات بلغتين بما يتناسب مع عدد السكان المعنيين^(١٧٦). وقدمت لجنة حقوق الطفل^(١٧٧) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٧٨) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٧٩) توصيات مماثلة. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً غواتيمالا بأن تنفذ الإصلاح التعليمي على النحو الواجب مع مراعاة أحكام اتفاق السلام بشأن هوية الشعوب الأصلية^(١٨٠).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قلة الفرص المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والمشاركة في الحياة الثقافية^(١٨١)، وأوصت بتزويدهم بالدعم الضروري لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم كأفراد فاعلين في مجتمعاتهم^(١٨٢).

لام- الشعوب الأصلية والأقليات

٧٨- في عام ٢٠١١، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن غواتيمالا تمر بمرحلة تنسم بعدم استقرار كبير وبتزاع اجتماعي فيما يتعلق بأنشطة الشركات في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية^(١٨٣). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن الهدف المتمثل في حماية حقوق الشعوب الأصلية لم يمر بعد عبر قنوات التشريع أو السياسات الحكومية في مجالات بالغة الأهمية بالنسبة إليها^(١٨٤).

٧٩- وأوصى المقرر الخاص بمناقشة واعتماد صك قانوني يحكم آلية رسمية للمشاورات المتعلقة باعتماد التدابير التي تؤثر على الشعوب الأصلية وفقاً للمعايير الدولية. وأوصى المقرر الخاص أيضاً بمراجعة التشريع المتعلق بالموافقة على المشاريع الاستثمارية لاستخراج الموارد وغيرها من المشاريع الاستثمارية^(١٨٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإجراء مشاورات فعالة مع الجماعات التي قد تتأثر بمشاريع تنمية واستغلال الموارد الطبيعية بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٨٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨٧) والمفوضة السامية بتوصيات مماثلة^(١٨٨).

٨٠- وفيما يتعلق بحالة الجماعات المتضررة من منجم مارلين. رأى المقرر الخاص أن من الضروري إجراء مشاورات تتعلق بالتدابير الجديدة التي ستتخذ للتخفيف من الأثر وجبر الضرر والخسارة اللذين يتسبب فيهما المنجم وتحديد آليات لتقاسم الأرباح وتقديم الشكاوى وتحقيق المصالحة^(١٨٩).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨١- في عام ٢٠٠٩، ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن من الأهمية الحاسمة تنفيذ سياسات تحمي المهاجرين العابرين وإنشاء آليات للإبلاغ عن التجاوزات فضلاً عن فرض عقوبات فعالة^(١٩٠).

٨٢- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غواتيمالا على تنفيذ سياسة عامة شاملة تتعلق بالهجرة لتيسير التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة^(١٩١). وأوصت اللجنة بأن تكون إجراءات الهجرة متفقة مع الاتفاقية^(١٩٢). وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بتوصية مماثلة^(١٩٣).

٨٣- وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على اتخاذ تدابير لضمان أن تكون الأحوال المعيشية السائدة في دور إيواء المهاجرين متفقة مع المعايير الدولية^(١٩٤).

٨٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ما أعربت عنه منظمة اليونيسيف من قلق إزاء ضعف الأطفال المهاجرين^(١٩٥). وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوضع سياسات تتصدى للضغوط التي يواجهها الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم^(١٩٦)، وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٩٧). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع آليات تتيح تحديد هوية الأطفال المهاجرين وتقديم ما يلزمهم من الحماية الدولية^(١٩٨).

نون- المسائل البيئية

- ٨٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لتلوث ما نسبته ٩٠ في المائة من الأحواض الهيدروغرافية البالغ عددها ٣٨ حوضاً مما تسبب في أمراض تؤثر بشكل رئيسي على جماعات السكان الأصليين.
- ٨٦- وأشارت المفوضة السامية إلى ادعاءات الفساد التي تتعلق بالتراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة الصناعية في بوتنا دي مانابيك وإيزابال والمنتزه الوطني لاغونا دل تيغري وإل بيتين^(١٩٩).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on [country] from the previous cycle (A/HRC/WG.6/xx/xx/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ⁹ International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁰ CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 18.
- ¹¹ CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 103.
- ¹² CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 45.
- ¹³ A/HRC/11/41/Add.3, paras. 16–17.
- ¹⁴ A/HRC/10/12/Add.3, para. 11.
- ¹⁵ A/HRC/16/48/Add.2, para. 9.
- ¹⁶ CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 24.
- ¹⁷ Ibid., para. 25.
- ¹⁸ A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (j).
- ¹⁹ CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 26.
- ²⁰ A/HRC/19/21/Add.1, para. 94.
- ²¹ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the ICC of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/20/10, annex.
- ²³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearance |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ²⁴ CCPR/C/GTM/CO/3, para. 7.
- ²⁵ Ibid., para. 21.
- ²⁶ CCPR/C/GTM/CO/3, para. 22.
- ²⁷ CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 22.

- 28 CEDAW/C/GUA/CO/7/Add.1.
29 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 7.
30 Ibid., para. 9.
31 Ibid., para. 14.
32 CERD/C/GTM/CO/12-13/Add.1.
33 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
34 A/HRC/19/58/Rev.1, p. 59.
35 A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 201–205.
36 A/HRC/19/21/Add.1, para. 1.
37 See press release of 15 March 2012.
38 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 19.
39 Ibid., para. 20.
40 Ibid., para. 14.
41 Ibid., para. 16.
42 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 8.
43 A/HRC/19/21/Add.1, para. 12.
44 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 10.
45 A/HRC/19/21/Add.1, para. 53.
46 UNCT submission, p. 9.
47 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 5.
48 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 40.
49 UNCT submission, p. 2.
50 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 41.
51 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 7.
52 Ibid., para. 16.
53 Ibid., para. 17.
54 UNFPA submission, para. 6.
55 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 11.
56 UNFPA, para. 14.
57 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 13.
58 A/HRC/11/2/Add.7, para. 45.
59 A/HRC/11/41/Add.3, paras. 13–14.
60 A/HRC/10/12/Add.3, para. 13.
61 A/HRC/11/2/Add.7, para. 45.
62 CRC/C/GTM/CO/3-4, 1 October 2010, para. 45.
63 UNCT submission, p. 2.
64 Ibid., p. 2.
65 A/HRC/19/21/Add.1, para. 19.
66 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 14.
67 Ibid., para.16. see also A/HRC/11/2/Add.7, para. 45.
68 A/HRC/19/21/Add.1, para. 48.
69 CEDAW/C/GUA/CO/7, 17 February 2009, para. 22.
70 UNCT submission, p. 3.
71 A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (d).
72 Ibid., para. 17.
73 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 12.
74 Ibid., para. 23.
75 A/HRC/19/21/Add.1, para. 25.
76 CPR/C/GTM/CO/3, para. 24.
77 UNHCR submission, p. 2.
78 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 94.
79 CMW/C/GTM/CO/1, para. 45.
80 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 90.
81 Ibid., para. 92.
82 Ibid., para. 93.
83 Ibid., para. 95.
84 CEDAW/C/GUA/CO/7, 17 February 2009, para. 32.

- 85 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 60.
86 Ibid., para. 61.
87 Ibid., para. 54.
88 A/HRC/11/2/Add.7, p. 2.
89 A/HRC/11/41/Add.3, pp. 1–2.
90 Ibid., para. 89.
91 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 25.
92 A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (c).
93 Ibid., para. 7.
94 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 15.
95 Ibid., para. 17.
96 A/HRC/19/21/Add.1, para. 22.
97 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 26.
98 Ibid., para. 26.
99 CERD/C/GTM/CO/12-13, 19 May 2010, para. 8.
100 A/HRC/19/21/Add.1, para. 33.
101 Ibid., para. 36.
102 CCPR/C/GTM/CO/3, para.
103 CERD/C/GTM/CO/12-13, 19 May 2010, para. 4 (b).
104 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 7.
105 Ibid., para. 21.
106 A/HRC/16/48/Add.2, para. 8.
107 A/HRC/11/7/Add.3, para. 115.
108 Ibid., para. 126.
109 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 51.
110 Ibid., para. 52.
111 A/HRC/19/55/Add.2, para. 149.
112 Ibid., para. 150.
113 A/HRC/19/21/Add.1, para. 40.
114 Ibid., para. 41.
115 Press release of 15 March 2012.
116 A/HRC/10/12/Add.3, para. 88.
117 A/HRC/10/12/Add.3, para. 89.
118 Ibid., para. 90. See also CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 9.
119 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 22.
120 A/HRC/16/48/Add.2, para. 5.
121 Ibid., para. 9.
122 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 25.
123 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 8.
124 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 26.
125 A/HRC/18/35/Add.3, para. 73.
126 A/HRC/13/33/Add.4, paras. 27–28.
127 A/HRC/19/21/Add.1, para. 69.
128 Ibid., para. 73.
129 Ibid., para. 74.
130 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 29.
131 A/HRC/19/21/Add.1, para. 70.
132 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 30.
133 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 9.
134 A/HRC/19/21/Add.1, para. 62.
135 UNCT submission, p. 5.
136 A/HRC/13/33/Add.4, p. 2.
137 A/HRC/19/21/Add.1, para. 65.
138 A/HRC/17/25/Add.2, para. 37.
139 A/HRC/19/21/Add.1, para. 95 (h).
140 A/HRC/13/33/Add.4, p. 2.
141 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 78.
142 Ibid., para. 76.

- 143 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 14.
144 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 77.
145 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 33.
146 A/HRC/19/21/Add.1, para. 76.
147 Ibid., para. 95 (i).
148 Ibid., para. 66.
149 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 34.
150 A/HRC/17/25/Add.2, p. 1.
151 Ibid., para. 88 (a).
152 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 71.
153 CEDAW/C/GUA/CO/7, paras. 35–40.
154 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 13.
155 A/HRC/19/21/Add.1, para. 50.
156 UNCT submission, p. 6.
157 A/HRC/19/21/Add.1, para. 50.
158 A/HRC/17/25/Add.2, para. 89 (a).
159 Ibid., para. 89 (d).
160 CEDAW/C/GUA/CO/7, paras. 35–40.
161 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 13.
162 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 75.
163 UNCT submission, p. 7.
164 Ibid., p. 7.
165 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 20.
166 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 36.
167 A/HRC/17/25/Add.2, p. 2.
168 UNCT submission, p. 7.
169 Ibid., p. 8.
170 A/HRC/11/8/Add.3, p. 2.
171 Ibid., para. 84 (c).
172 Ibid., para. 84 (e).
173 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 27.
174 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 15.
175 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 80.
176 A/HRC/11/8/Add.3, para. 84 (p).
177 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 81 (a).
178 CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 28.
179 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 15.
180 Ibid., para. 15.
181 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 68.
182 Ibid., para. 69.
183 A/HRC/18/35/Add.3, para. 73.
184 Ibid., para. 74.
185 Ibid., paras. 78 and 80.
186 CERD/C/GTM/CO/12-13, para. 11. See also para. 10.
187 CCPR/C/GTM/CO/3, para. 27.
188 A/HRC/19/21/Add.1, para. 56.
189 A/HRC/18/35/Add.3, appendix, paras. 69 and 70.
190 A/HRC/11/7/Add.3, paras. 130–131.
191 CMW/C/GTM/CO/1, para. 39.
192 Ibid., para. 11.
193 A/HRC/11/7/Add.3, para. 121.
194 UNHCR submission, p. 4.
195 Ibid., p. 3.
196 CMW/C/GTM/CO/1, para. 43.
197 CRC/C/GTM/CO/3-4, para. 83.
198 UNHCR submission, p. 3.
199 A/HRC/19/21/Add.1, para. 43.